

الرسالة

قال : وأيُّ سننٍ ؟ .

قلت : قال رسول الله ﷺ : " أوَّسَلُ الوَاقِتِ رِضْوَانُ ﷻ وَآخِرُهُ عَفْوُ ﷻ " (1)

[ص 287] وهو لا يُؤوِّثُ ثِراً على رضوان الله ﷻ شيئاً والعفو لا يحتمل إلا معنيَيْن : عَفْوٌ عن تقصيرٍ أو توسعةٍ والتوسعة تشبيهه أن يكون الفضل في غيرها إذ لم يُؤمَرْ بترك ذلك الغير الذي وسَّع في خلافها .

قال : وما تريد بهذا ؟ .

[ص 288] قلت : إذ لم نُؤمر بترك الوقت الأول وكان جائزاً أن نُصلِّيَ فيه وفي غيره قبله فالفضل في التقديم والتأخير تقصيرٌ مؤسَّعٌ .

وقد أبان رسول الله ﷺ ما مثل ما قلنا وسئل : أيُّ الأعمالِ أفضلُ ؟ فقال : " الصَّلَاةُ فِي أَوْسَلِ وَقْتِهَا " (2) .

وهو لا يدع موضع الفضل ولا يأمر الناس إلا به .

وهو الذي لا يجهله عالم : أنَّ تقديم الصلاة في أول وقتها أولى بالفضل لِمَا يَعرِضُ لِلأَدْمِيِّينَ مِنَ الأَشْغَالِ وَالنِّسْيَانِ وَالْعِلَلِ .

[ص 289] وهذا أشبه بمعنى كتاب الله ﷻ .

قال : وأيُّن هو من الكتاب ؟ .

قلت : قال الله ﷻ : " حَافِظُوا عِلْمَ الصَّالِحِينَ وَالصَّلَاةَ الَّتِي سَطَى (238) " [

البقرة] ومَن قدَّمَ الصلاةَ في أوَّسَلِ وَقْتِهَا كان أولى بالمحافظة عليها ممن أخَّرَهَا عن أوَّسَلِ الوَاقِتِ .

وقد رأينا الناس فيما وجب عليهم وفيما تَطَوَّعُوا به يُؤمَرُونَ بتعجيله إذا أمكَّن لِمَا يَعرِضُ لِلأَدْمِيِّينَ مِنَ الأَشْغَالِ وَالنِّسْيَانِ وَالْعِلَلِ الَّذِي لا تَجْهَلُهُ العُقُولُ .

وإنَّ تقديم صلاة الفجر في أوَّسَلِ وَقْتِهَا عن " أبي بكر " و " عمر " و " عثمان " و " علي بن أبي طالب " و " ابن مسعود " و " أبي موسى الأشعري " و " أنس بن مالك " وغَيْرِهِمْ : مُثْبِتٌ .

(1) الترمذي : كتاب الصلاة / 158 .

(2) أبو داود : كتاب الصلاة / 362

